

الدرس ٥٠ تاريخ ٩٧/١٠/١

كان الكلام في كون مفاد القاعدتين على نحو العزيمة أو الرخصة وقد استدل على العزيمة بوجهين ثانيهما أن الشارع تبعدهنا في مورد قاعدة التجاوز بتحقق المشكوك وبعد هذا التبعد يكون الإتيان به ثانياً مصداقاً للزيادة العمدية المبطلة.

نوقش هذا الوجه بمناقشات ذكرنا منها اثنتين.

المناقشة الثالثة: أن غاية ما ثبتت قاعدة التجاوز هو تحقق المشكوك ولا ثبت أن الإتيان به ثانياً مصداق للزيادة العمدية إلا بناء على حجية الأصل المثبت لأن كونه زيادةً من اللوازم العقلية لتحقق المشكوك.

أجيب عنها كما في كلمات السيد الخميني قدس سره بأن مفهوم الزيادة الذي هو موضوع الحكم مفهوم مركب وهو الوجود الثاني بعد الوجود الأول وهذا المفهوم المركب كما يمكن إثراه بالعلم الوجداني يمكن إثراه بضم الوجودان إلى الأصل بأن ثبتت قاعدة التجاوز الوجود الأول ويضم إليه الوجود الثاني بالوجودان.

وما ذكره أحد الاحتمالات في معنى الزيادة.

وذكرنا سابقاً احتمالاً آخر وهو ان الزائد هو الإتيان بعمل ليس مأموراً به في الصلاة بقصد الجزئية فيما يتقوم به كما يستفاد من بعض النصوص كصحيفة علي بن جعفر قال: قال أخي قال علي بن الحسين عليهما السلام: وضع الرجل إحدى يديه على الأخرى في الصلاة عمل وليس في الصلاة عمل. فإن التكبير ليس مسبوقاً بوجود آخر.

وعلى هذا الاحتمال أيضاً يمكن أن يقال أن الإتيان بالمشكوك ثانياً مع التبعد بتحققه مصدق للزيادة لأنه بعد التبعد به ليس مأموراً به والإتيان بما ليس مأموراً به مصدق للزيادة العمدية.

المناقشة الرابعة: ما في كتاب قاعدة الفراغ والتجاوز من أن قاعدة التجاوز لا تثبت الزيادة ولو قلنا بأن الزيادة مفهوم مركب وليس بسيطاً لأن إثباتها للزيادة متوقف على إطلاق التبعد بالمشكوك المستفاد من القاعدة بأن يكون التبعد بالمشكوك بلحاظ جميع الآثار والأحكام حتى من جهة صدق الزيادة الموجبة للبطلان فلو كان في دليل القاعدة إطلاق حتى من هذه الحقيقة كان عنوان الزيادة بعد جريان القاعدة صادقاً لكن القاعدة قاعدة تصحية وغاية ما يستفاد منها التبعد بالمشكوك من حيث تصحيح العمل لا أكثر.

ويمكن الجواب عنها بأن كون الغرض من هذه الأدلة تصحيح الصلاة لا يقتضي اختصاص المتبعده بالتصحيح بل المتبعده به مطلق وجود الجزء لا بلحاظ اثر خاص وهو التصحيح وبعبارة اخرى مقتضى الطبع الأولى أن يكون التبعد بالمشكوك بلحاظ جميع الآثار وإن كان ما هو المهم في نظر المكلف تصحيح عمله لكنه لا يمنع من الإطلاق بلحاظ الآثار.

فالعمدة في مناقشة هذا الوجه المناقشة الثانية وهي أنه دليل أخص من المدعى فإن ذلك مختص بالصلاوة والطواف حيث دلت الأدلة الخاصة على بطلانهما بالزيادة العدمية وإلا فقد تقرر في بحث الأقل والأكثر أن مقتضى الأصل العملي عدم بطلية الزيادة بمقتضى البراءة عن مانعية الزيادة.

الجهة الثامنة عشرة: في اختصاص قاعدة الفراغ بالشك الحادث بعد الفراغ وعدمه

هل تختص قاعدة الفراغ بما إذا كان الشك حادثاً بعد الفراغ عن العمل أو أنها عامة تشمل حتى ما إذا كان الشك موجوداً قبل الفراغ؟

وأصل هذا البحث بمناسبة الفرع المذكور في التنبيه الأول من تنبیهات الاستصحاب فيمن شک قبل الصلاة أنه توضاً أم لا فغفل ولم يتوضأ وصلى ثم شک بعد الفراغ عن الصلاة في صحتها فيبحث هناك عن جريان

استصحاب الحدث في الشك التقديرى ويبحث بالمناسبة عن جريان قاعدة الفراغ مع سبق الشك.

لا خلاف في أصل اختصاص القاعدة بما كان الشك حادثاً بعد الفراغ وقد استدل عليه بوجهين:

الأول: أن ظاهر التعابير الواردة في أدلة القاعدة من قبيل المضي والخروج عن الشيء أنها ناظرة إلى الشك الحادث بعد الفراغ عن العمل ولا تصدق هذا العنوان فيما كان الشك موجوداً قبل الفراغ.

الثاني: ظاهر التعليل بالأذكى والأقربية حال العمل التفرقة بين الشك في أثناء العمل والشك بعد الفراغ عنه فلا تشمل القاعدة ما كان الشك في الأثناء موجوداً.

ولا يتوقف هذا الوجه على كون المذكور في التعليل علة للحكم كما في المنتقى بل حتى بناء على كونه حكمة يمكن أن يقال لابد من أن يكون المدعى متناسباً للحكمة المذكورة وحيث أن قوام الحكمة بالاختلاف بين زمان الشك وزمان العمل _قبل الفراغ_ فلابد وان يكون المدعى أيضاً ناظراً إلى هذا الفرض وهذا يعني ان المدعى ايضاً ناظراً إلى صورة حدوث الشك بعد الفراغ وعدم سبقه بالشك الآخر.

فلا إشكال في أصل اختصاص القاعدة بالشك الحادث بعد الفراغ.

إنما الكلام في أنه هل مجرد سبق الشك مانع عن جريان القاعدة أو أن المنع في خصوص ماله يتحمل الاتيان بالعمل صحيحاً بعد الشك السابق وقبل الفراغ ولو غفلة كما يتصور في الفرع المتقدم.

توضيح ذلك أن للفرع المتقدم صورتين بل أكثر كما ذكر المحقق العراقي قدس سره وغيره ولكن المهم المختلف فيه صورتان:

الأولى: أنه شك قبل الصلاة في طهارته فكان مستصحب الحدث ولكن غفل فصلٍ ثم شك في صحة الصلاة بعد الفراغ عنها وهو لا يتحمل الوضوء قبل الصلاة ولكن يتحمل طهارته واقعاً حالها.

الثانية: أنه شك قبل الصلاة في طهارته فكان مستصحب الحدث ولكن غفل فصلٍ ثم شك في صحة الصلاة بعد الفراغ عنها وهو يتحمل إتيانه بالوضوء قبلها.

ولا خلاف ظاهراً في عدم جريان قاعدة الفراغ في الصورة الأولى.

إنما الخلاف في الصورة الثانية حيث ذهب المحقق النائيني قدس سره إلى الجريان والدليل عليه حسبما حكى عنه في الأجود والفوائد أن أمر استصحاب الحدث ليس أشد من أمر اليقين به فإن كان الشخص متيقناً بالحدث فصلٍ وبعد الفراغ عن الصلاة شك في صحتها لاحتمال الوضوء قبلها فتجري هنا قاعدة الفراغ فكما أن اليقين بالحدث لا يمنع من جريان القاعدة فكذلك استصحاب الحدث لا يمنع عنه.

ولكن المحقق العراقي قدس سره ناقشه بأن المستفاد من الأدلة اشتراط عدم سبق الشك وفي هذه الصورة يكون هذا الشك بعد الفراغ بقاءً للشك السابق وليس شكاً جديداً فلابد من تفصيل الفرق بين الصورتين كما أن سبق الشك في الصورة الأولى مانع لعدم كونه شكاً حادثاً فكذلك في الصورة الثانية.

ولكن قرّب بعض الأعلام كلام المحقق النائيني في المتنقى بوجه لا يرد عليه مناقشة المحقق العراقي كما سيأتي بيانه إن شاء الله تعالى.